

واجبات نزلاء مراكز الإصلاح والتأهيل في التشريع الأردني

١. يعتبر ارتكاب النزيل لأي من الأفعال التالية مخالفة لأحكام قانون مراكز الإصلاح والتأهيل :

- التمرد أو العصيان أو العنف أو الشروع بأي منها أو التحريض عليها .
- إلحاق الأضرار المادية بأبنية المركز أو ملحقاته أو معداته أو مرافقه .
- حيازة أي مادة محظورة قانوناً أو تم منع حيازتها بموجب تعليمات صادرة من جهة ذات صلاحية .
- عدم المحافظة على الصحة العامة أو البيئة أو نظافة أبنية المركز أو ملحقاته .
- إلحاق مرض أو عاهة أو أذى بنفسه أو بالآخرين عن قصد .
- عدم الاعتناء بما يسلم إليه من أدوات أو لوازم .
- عدم القيام بما يعهد إليه من أعمال أو التباطؤ في تنفيذها .
- تقديم الشكاوي الكيدية أو الإدلاء بمعلومات كاذبة أو إصاق تهم بالآخرين .
- عدم تنفيذ التعليمات المتعلقة بترتيب أو تنظيم شؤونه بما في ذلك نظافة جسمه وملابسه وطعامه وشرابه .
- عدم ارتداء ما يسلم له من ملابس أو إتلافها أو إضاعتها أو التخلي عنها أو بيعها أو رهنها أو إزالة ما عليها من علامات وأرقام .
- الظهور بمظهر مناف للحياة .
- ترك المكان أو الموقع المحدد له دون موافقة ادارة المركز .
- إقلاق الراحة العامة في المركز نتيجة إهمال أو سلوك يؤدي الى ذلك .
- إساءة التصرف مع أي شخص في المركز .
- ارتكاب أي مخالفة لتعليمات المركز .

٢. النظافة :-

- يجب أن تكون المرافق الصحية كافية لتمكين كل نزير من تلبية احتياجاته الطبيعية وبصورة نظيفة ولائقة .
- يجب أن تتوفر في المراكز منشآت الاستحمام والاعتسال بحيث يكون بمقدور كل نزير وعليه أن يستحم ويغتسل بالقدر الذي تتطلبه الصحة العامة تبعا للفصل والموقع الجغرافي للمنطقة ، على أن لا يقل ذلك عن مرة في الأسبوع .
- على النزلاء العناية بنظافتهم الشخصية ، ومن اجل ذلك يجب أن يوفر لهم الماء وما تتطلبه الصحة والنظافة من أدوات
- للحفاظ على مظهر مناسب للنزلاء يساعدهم على احترام ذواتهم ، يزود كل مركز بالتسهيلات اللازمة للعناية بالشعر والذقن ، ويجب تمكين الذكور من الحلاقة بانتظام بإرادتهم على انه لا يجوز حلق شعر النزلاء جبرا إلا لأسباب صحية يقررها طبيب المركز .

٣. الملابس والفراش :-

- يجب أن تكون الثياب التي يزود بها النزير مناسبة لتقلب الطقس وكذلك لظروف العمل الخاصة .
- يجب أن تكون جميع الملابس نظيفة وان يحافظ عليها النزير بحالة جيدة وعليه تبديل الثياب الداخلية وغسلها بالقدر الضروري للحفاظ على صحته .
- يخصص لكل نزير ، بقدر الإمكان ، سرير فردي ولوازم لهذا السرير مخصصة وكافية على أن تكون نظيفة لدى التسليم على أن يحافظ على لياقتها وتستبدل في أوقات غير بعيدة للحفاظ على نظافتها .

٤. المواد الممنوع إدخالها مع النزير او إيصالها إليه :-

- لا يجوز إدخال أي عقاقير أو أدوية مع النزير او إيصالها إليه بأية وسيلة إلا اذا قرر ذلك طبيب المركز .
- المأكولات والمشروبات بمختلف أنواعها .
- لا يجوز للنزير الاحتفاظ بأكثر من عشرين دينارا أردنيا معه في المهاجع وما زاد على ذلك يجري الاحتفاظ به في أمانات المركز لحسابه .

